

ص . ب 1103 طرابلس / الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصر فليبيا - طرابلس

منشور ا.ر.م.ن رقم (2010/4مسيحي)

الإشاري: ا.ر.م.ن / 790

التاريخ: 10 صفر

الموافق: 25 أي النار 1378 و.ر.(2010مسيحي)

الأخوة/ المدراء العامين للمصارف التجارية
الأخ/ المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بسر (لجميعهم) ،،،،

الموضوع / تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظة الائتمانية

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر.(2005م) بشأن المصارف .

بالإشارة إلى المنشور ا.ر.م.ن رقم (2008/11م) الصادر بتاريخ 2008/07/14م ، الذي
عُمر بموجبه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (45) لسنة 1376 و.ر.(2008م) بشأن
تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظة الائتمانية.

وبناءً على ما انتهى إليه مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، في اجتماعه السادس لسنة
1377 و.ر.(2009ف) المنعقد بتاريخ 1377/11/05 و.ر.(2009ف).

نفيدكم بأن الأخ محافظ مصرف ليبيا المركزي ، قد أصدر القرار رقم (3) لسنة 1378 و.ر.(2010ف)
بتاريخ 2010/01/20 ف ، بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظة الائتمانية.
وإن نحيل إليكم قرار المحافظ رقم (3) المشار إليه أعلاه ، فإنه يُطلب إليكم العمل وفقاً لما
جاء به ووضعه موضع التنفيذ ، ويعتبر قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (45) لسنة
1376 و.ر.(2008م) ، بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظة الائتمانية ، الذي
سبق إحالته إليكم بالمنشور ا.ر.م.ن رقم (2008/11م) الصادر بتاريخ 2008/07/14م ، لاغياً .

والله اعلم بالصواب

د. محمد عبدالجليل ابوسينية

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من :-

- الأخ/ المحافظ
- الأخ/ نائب المحافظ
- الأخ/ مدير شئون اللجنة باللجنة الشعبية العامة بجهاز المراجعة المالية
- الأخوة/ المدراء العامون للمصارف المتخصصة (التنمية - الزراعة - الإيداع والاستثمار العقاري + الريف)
- الأخ/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي
- الأخ/ مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي
- الأخوة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت)
- الأخ/ أمين سر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي
- النشر بموقع مصرف ليبيا المركزي على شبكة المعلومات الدولية

ك. الزوييل

مَصْرَفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

ص.ب 1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي

رقم (ج) لسنة 1378 و.ر (2010م) ،

بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) ، بشأن المصارف.
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم (45) لسنة 1376 و.ر (2008ف)،
بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية.
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد، بخصوص هياكل المراكز المالية للمصارف
ومحافظها الائتمانية، بعد استطلاع رأي المصارف بشأنها.
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة، في اجتماعه السادس لسنة 1377 و.ر (2009ف)، المنعقد
بتاريخ 1377/11/05 و.ر (2009ف).

قـرـر

المادة الأولى

تحدد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية وفق الحدود القصوى المبينة في المواد
التالية. وتعتمد التعريفات التالية في إطار تطبيق أحكام هذا القرار:-

● المحفظة الائتمانية المباشرة: تمثل القروض والتسهيلات المباشرة (النقدية) والتي تظهر
أرصدها داخل ميزانية المصرف.

● صافي المحفظة الائتمانية المباشرة: تمثل المحفظة الائتمانية المباشرة بعد تخفيضها بقيمة

كل من:-

- المخصصات المكونة مقابل القروض والتسهيلات غير المنتظمة

- المخصصات المكونة مقابل القروض والتسهيلات التي تتطلب

اهتمام

- الفوائد المجنبة المسجلة على القروض والتسهيلات غير

المنتظمة.

- تسهيلات بالحساب الجاري المدين: تمثل جميع التسهيلات الممنوحة على شكل جاري مدين بما في ذلك عمليات السحب على المكشوف.

- القروض التجارية: تمثل التسهيلات الممنوحة لأغراض تجارية والتي يكون تسديدها عن طريق دفعات محددة وفقاً لجدول زمني متفق عليه مع العميل. تنقسم القروض التجارية إلى نوعين هما القروض التجارية العقارية والقروض التجارية الأخرى (غير العقارية) وفقاً للتعريفات المبينة فيما يلي.

- القروض التجارية العقارية: تمثل تلك القروض الممنوحة بهدف تمويل استثمارات في مشاريع عقارية تجارية والمتوقع تسديدها بشكل أساسي من الإيرادات الناتجة عن التصرف في الاستثمارات العقارية المراد تمويلها (بيع أو إيجار). لا تشمل هذه القروض عمليات الإقراض السكني أو القروض التجارية غير الممنوحة لأغراض عقارية وإنما مضمونة بتأمين عقاري.

- القروض التجارية الأخرى: تتضمن هذه الفئة جميع القروض التجارية التي لا تندرج تحت فئة القروض التجارية العقارية. وهي تشمل أيضاً محفظة الكمبيالات المخصومة لدى المصرف.
- القروض العقارية السكنية: تشمل هذه الفئة جميع القروض الممنوحة للأفراد لشراء مساكن أو تشييد منازل بهدف السكن وتكون مضمونة برهن عقاري على العقارات السكنية نفسها.
- قروض التجزئة: تشمل هذه الفئة جميع القروض الممنوحة بشكل رئيسي للأفراد والتي يكون هدفها غير تجاري وغير سكني. على سبيل المثال لا الحصر، تشمل هذه القروض الأنواع التالية: السلف الاجتماعية، بطاقات الائتمان، القروض الشخصية، قروض السيارات .

المادة الثانية

يتحدد هيكل المركز المالي للمصرف وفق الحدود القصوى المبينة فيما يلي:-

- (1) يكون الحد الأقصى لإجمالي بنود الخصوم الإيداعية، التي يمكن للمصرف أن يحتفظ بها، بما لا يتجاوز ثلاثين ضعفاً لمبلغ أمواله الخاصة الأساسية
- (2) يجب ألا يتجاوز صافي المحفظة الائتمانية المباشرة للمصرف نسبة (70٪) سبعين في المائة من إجمالي خصومه الإيداعية .

مَصْرَئِةُ الْيَسَارِ الْمَرْكَزِيَّةِ

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

ص.ب 1103 طرابلس- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا- طرابلس

المادة الثالثة

يتحدد هيكل المحفظة الائتمانية المباشرة للمصرف وفقاً للفئات المبينة أدناه، بحيث لا تتجاوز التسهيلات الممنوحة في كل فئة من الفئات المكونة لهذه المحفظة ما نسبته 30% منها.

ر.م	فئة الائتمان
1	- تسهيلات بالحساب الجاري المدين
2	- القروض التجارية العقارية
3	- القروض التجارية الأخرى
4	- القروض العقارية السكنية
5	- قروض التجزئة

المادة الرابعة

يجب ألا تتجاوز التسهيلات غير المباشرة (الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان واعتمادات الجهوز) التي تمنحها المصارف، الحدود المبينة أدناه:-

ر.م	نوع التسهيلات غير المباشرة	السقف
1	- الاعتمادات المستندية المفتوحة	ثلاثة أضعاف الأموال الخاصة الأساسية
2	- خطابات الضمان واعتمادات الجهوز الصادرة	نسبة (150%) من الأموال الخاصة الأساسية

على أن يتم تخفيض الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان واعتمادات الجھوز بالضمانات المقدمة مقابلها وفقاً للأنواع والنسب والشروط المحددة في الجدول أدناه ، عند احتساب التجاوزات على النسب القصوى .

نوع الضمان	شروط استئزال الضمان	النسبة المستنزلة
التأمينات النقدية	- أن يكون التأمين نقدي مودع في حساب مربوط طرف المصرف وغير ممكن السحب منه. - أن يكون التأمين النقدي ممول بشكل فعلي من قبل العميل أي أن لا يتم تمويله عن طريق كشف حسابه.	- إذا كان التأمين النقدي بنفس عملة التسهيلات غير المباشرة: 100% - إذا كان التأمين النقدي بعملة مختلفة عن عملة التسهيلات غير المباشرة: 80%
خطابات الضمان واعتمادات الجھوز الصادرة عن المصارف العاملة في ليبيا		- بنفس عملة التسهيلات غير المباشرة: (80%) - بعملة مختلفة عن عملة التسهيلات غير المباشرة: (60%)
خطابات الضمان واعتمادات الجھوز الصادرة عن المصارف التابعة لمصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي		- بنفس عملة التسهيلات غير المباشرة: (80%) - بعملة مختلفة عن عملة التسهيلات غير المباشرة: (60%)

يتبع/...

خطابات الضمان واعتمادات الجھوز الصادرة عن المصارف الخارجية	بحسب التصنيف الائتماني للمصرف الصادر عنه خطاب الضمان:- 1 - من AAA إلى AA- 2 - من A+ إلى A- 3 - من BBB+ إلى BBB- 4 - من BB+ إلى B- 5 - أقل من B- 6 - غير مصنف	في حال كان خطاب الضمان واعتماد الجھوز بنفس عملة التسهيلات غير المباشرة:- 1 - (80%) 2 - (50%) 3 - (50%) 4 - لا تخفيض 5 - لا تخفيض 6 - لا تخفيض في حال كان خطاب الضمان واعتماد الجھوز بعملة مختلفة عن عملة التسهيلات غير المباشرة، تخفض النسب أعلاه بمقدار 20% بحيث تصبح النسب في البنود 1، 2 و3 على التوالي (60%)، (30%) و(30%).
--	--	--

المادة الخامسة

لا تخضع للحدود المبينة في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه ، القروض و التسهيلات (المباشرة وغير المباشرة) التالية:-

- جميع القروض والتسهيلات التي يمنحها المصرف بضمانة أمانة التخطيط والمالية ، وتمول من الميزانية العامة للدولة .

- جميع القروض والتسهيلات التي يمنحها المصرف للمشروعات التي لها مخصصات مدرجة ضمن بنود الميزانية العامة للدولة

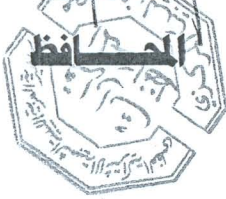
المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في قانون المصارف ، إذا تجاوز أي مصرف الحدود أو الأسقف أو النسب المحددة بموجب أحكام هذا المنشور ، فعليه تسوية أوضاعه ، وإزالة المخالفة ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور .

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ . ويلغى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 45 لسنة 2008 ف بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف ومحافظها الائتمانية.

فرحات عمر بن قدارة



صدر في:
بتاريخ: ٢٥-٥-٢٠١٥